

توضيح عام بشأن القيمة المضافة: VAT/PC/20/1

تاريخ: 10 مارس 2020

الموضوع: خدمات التصليح المشمولة في الضمان

مقدمة

إن هذا الإيضاح الصادر عن الجهاز الوطني للإيرادات من شأنه شرح معاملة القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المستردة من الشركة المصنعة من قبل الوكيل المقيم في مملكة البحرين والتي تتعلق بتكاليف تصليح السلع المتضررة التي تم بيعها من الشركة المصنعة للوكيل والذي قام بدوره ببيعها لعملائه، بحيث يشمل ضمان الشركة المصنعة تكاليف خدمات التصليح.

خلفية عامة

تطبق القيمة المضافة على توريد السلع والخدمات في حال كانت هذه التوريدات خاضعة للقيمة المضافة. يجب على الشخص الخاضع للقيمة المضافة الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التعاقدية الأساسية لتحديد ما إذا كان هناك توريد مقابل المبالغ المسددة من قبل المستفيد من هذه المبالغ.

خدمات التصليح المشمولة في الضمان

عادةً ما يشمل ضمان الشركة المصنعة جودة السلع لفترة محددة، على اعتبار أن تكون هذه السلع سليمة ميكانيكيًا خلال هذه الفترة.

في معظم الحالات يتم تقديم خدمات التصليح التي يشملها الضمان للسلع المتضررة من قبل الوكيل نيابةً عن الشركة المصنعة، وذلك كجزء من الخدمات المقدمة في مرحلة ما بعد البيع للعميل. عندها يقوم الوكيل بطلب استرداد تكاليف خدمات التصليح التي تكبدها من الشركة المصنعة، والتي تشمل تكلفة الأيدي العاملة وأية قطع غيار مستخدمة.

خدمات التصليح التي يقدمها الوكيل إلى العميل خلال فترة الضمان

نظرا للالتزامات التعاقدية التي تقع على الوكيل لتصليح أية أضرار خلال فترة الضمان، فإن خدمة التصليح التي يقدمها الوكيل إلى العميل خلال فترة الضمان تعد خارج نطاق القيمة المضافة. بناءً عليه، لا يجوز للوكيل تطبيق القيمة المضافة على العميل عند تقديم خدمات التصليح المشمولة في الضمان.

استرداد تكاليف خدمات التصليح التي يقدمها الوكيل خلال فترة الضمان من الشركة المصنعة

عندما يقوم الوكيل بتقديم خدمات التصليح للسلع في فترة الضمان نيابةً عن الشركة المصنعة، يقوم الوكيل عادةً في وقت لاحق بطلب استرداد تكاليف التصليح من الشركة المصنعة. لا يعتبر الجهاز الوطني للإيرادات خدمات التصليح المشمولة في الضمان توريدات منفصلة لأغراض القيمة المضافة، حيث تم سداد القيمة المضافة عنها عند بيع السلع شاملةً الضمان. تنطبق هذه القاعدة عندما تكون تكلفة الضمان جزء من سعر بيع السلع:

1- من الشركة المصنعة إلى الوكيل، ومن ثم

2- من الوكيل إلى العميل

بناء على ما تقدم، فإن المبالغ المستردة من قبل الوكيل من الشركة المصنعة فيما يتعلق بتكاليف خدمات التصليح تعد خارج نطاق القيمة المضافة، وذلك شريطة أن تكون المبالغ المستردة هي التكلفة لهذه الخدمات دون إضافة أي هامش ربح على التكلفة. في حال قام الوكيل بإضافة هامش ربح على التكلفة، عندها يخضع هذا الهامش للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية حيث يتم اعتبار خدمات التصليح خدمات مرتبطة بسلع مادية متواجدة في مملكة البحرين.

في حالة عدم تضمين تكلفة الضمان في سعر بيع السلع، فإن أية خدمات تصليح لاحقة لهذه السلع في حالات الضمان سوف تعد توريداً منفصلاً لأغراض القيمة المضافة، حيث يجب تطبيق القيمة المضافة عليها بالنسبة الأساسية.

خدمات التصليح المشمولة في الضمان من قبل طرف ثالث

عندما يطلب الوكيل أو الشركة المصنعة من طرف ثالث (ليس طرفاً في التوريد الأصلي للسلع المشمولة في الضمان) القيام بخدمات تصليح السلع خلال فترة الضمان، فإن مثل هذه التصليحات تعد توريداً للخدمات من قبل الطرف الثالث للشركة المصنعة أو الوكيل، وبالتالي على الطرف الثالث تطبيق القيمة المضافة بالنسبة الصحيحة على خدمات التصليح التي يقوم بتقديمها.

عندما يقوم طرف ثالث مقيم في مملكة البحرين بتقديم خدمات تصليح السلع نيابةً عن شخص غير مقيم، يجب عليه تطبيق القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5% على هذه الخدمات.

تمديد فترة الضمان

قد يقوم العميل بشراء فترة ضمان إضافية في وقت توريد السلع، أو في وقت لاحق (على سبيل المثال عندما تكون فترة الضمان الأولية على وشك الانتهاء). عادةً ما يقوم الوكيل بشراء فترة ضمان إضافية من الشركة المصنعة والذي يقوم بدوره بتوريدها للعميل. يعتبر تمديد فترة الضمان توريد منفصل لأغراض القيمة المضافة حيث يترتب على ذلك ما يلي:

1- إذا كانت الشركة المصنعة مقيمة خارج مملكة البحرين، يتطلب من الوكيل تطبيق آلية الاحتساب العكسي

للقيمة المضافة على المبلغ الذي تم سداده للشركة المصنعة مقابل تمديد فترة الضمان.

- 2- إذا كانت الشركة المصنعة مقيمة في مملكة البحرين، عندها يجب عليها تطبيق القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على المقابل لقاء تمديد فترة الضمان وإصدار فاتورة القيمة المضافة للوكيل،
- 3- على الوكيل تطبيق القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على المقابل لقاء تمديد فترة الضمان للعميل، وإصدار فاتورة القيمة المضافة للعميل.

تجدر الإشارة إلى أن معاملة القيمة المضافة التي تطبق على عملية استرداد تكاليف التصليح في فترة الضمان الإضافي، هي نفس المعاملة التي يتم تطبيقها على عملية استرداد تكاليف التصليح المشمولة في الضمان في وقت توريد السلع (نفس معاملة القيمة المضافة المذكورة أعلاه).

خدمات التصليح المشمولة في الضمان للسلع المباعة قبل تاريخ نفاذ القيمة المضافة

تعامل المبالغ المستردة لقاء خدمات التصليح المقدمة بعد نفاذ القيمة المضافة والمشمولة في الضمان، عن السلع المباعة قبل نفاذ القيمة المضافة بنفس معاملة القيمة المضافة المبينة في الأقسام السابقة، حيث لا يؤثر توريد السلع الذي تم قبل نفاذ القيمة المضافة على معاملة القيمة المضافة المتعلقة بخدمات التصليح .

استرداد القيمة المضافة التي تكبدها الوكيل المقيم في مملكة البحرين عن تقديم خدمات التصليح المشمولة في الضمان

يحق للوكيل استرداد مدخلات القيمة المضافة المتكبدة على النفقات المتعلقة بتقديم خدمات التصليح المشمولة في الضمان بشكل كامل شريطة استيفاء كافة الشروط المتعلقة بخضم مدخلات القيمة المضافة. كما يحق للشركة المصنعة المحلية استرداد مدخلات القيمة المضافة بشكل كامل والمتكبدة على خدمات التصليح المقدمة له في حالات الضمان شريطة استيفاء كافة الشروط المتعلقة بخضم مدخلات القيمة المضافة.

تم إصدار هذا التوضيح العام بموجب المادة (114) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018.